١٤

الحماية الجنائية للمياه في إقليم كوردستان–العراق

د. شوان عمر خليل

عميد كلية القانون

د. أنور عمر قادر

رئيس قسم القانون في كلية القانون

جامعة نولج–أربيل

الملخص: يهدف هذا البحث إلى التعرف على الحماية الجنائية للمياه التي توفرها القوانين النافذة في اقليم كوردستان العراق، مع بيان مدى كفاءة هذه الحماية للمحافظة على هذا العنصر الحيوي والضروري للانسان والحيوان والنبات.

فكما هو معلوم بأنه على الرغم من ازدياد أهمية المياه، وعلى الاخص في اقليم كوردستان، الذي يقع في منطقة على وشك اندلاع حرب إقليمية فيها على المياه إن عاجلاً أم آجلاً، لان تسلسل مستويات الصراع قد بدأ فعلاً، اذ يوجد حالياً توتر وتظهر خلافات بين حين وآخر على المياه بين العراق ودول الجوار. وعلى الرغم من وجود قانون خاص للماء في الاقليم، ووجود مواد قانونية متفرقة في قانون العقوبات العراقي النافذ في الاقليم وقوانين اخرى تحمل في طياتها حماية قانونية للمياه، لكن توصل البحث الى وجود خلل ونواقص في نصوص هذه القوانين الخاصة بالحماية الجنائية للماء، مع عدم كفاية وفعالية تلك الحماية لتحقيق الامن المائي والامن الغذائي في العراق والاقليم، وذلك لوجود اعتداءات كثيرة على مصادر المياه العذبة في الاقليم دون تحريك واقامة الدعاوى الجزائية ضد من ينتهك القانون.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية للمياه، إقليم كوردستان–العراق، تلوث المياه، حماية نوعية المياه، حماية كمية المياه.

Abstract: The research aims to identify the criminal protection for water which provided by the laws in force in the Kurdistan Region of Iraq, with an indication of the extent of the efficiency of this protection to preserve this vital and necessary element for human, animal and plant.

As it is clear that despite the increasing importance of water, especially in the Kurdistan Region, which is located in an area where a regional war on water is to be broken out sooner or later. Because the sequence of levels of conflict has already begun, as tension and disputes currently appear from time to time for water between Iraq and neighboring countries. In spite of the existence of a special law for waters in the region, and the existence of separate legal articles in the Iraqi penal code which is in force in the region and other laws providing legal protection for water, but the research found many defects and shortcomings in the texts of these laws related to the criminal protection of water, with the inadequacy and effectiveness of this protection to achieve water and food security in Iraq and the region, due to the presence of many attacks on the fresh water resources in the region without moving and filing the criminal cases against those who violate the law.

Keywords: Criminal protection of water, Kurdistan Region-Iraq, water pollution, protection of water quality, protection of water quantity.

مقدمة:

الماء أهم وأصعب مورد من حيث الحصول عليه، وهو أساس الوجود الانساني وعماد الحياة، حيث وجدت الحياة بعد وجود الماء على الارض، لقوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشراً}(١) وقوله تعالى: {والله خلق كل دابة من ماء}(٢). وتزداد أهمية المياه باستمرار وذلك للنضوب المستمر لها بسبب تزايد السكان، والاستهلاك البشري للمياه الطبيعية يزداد يوماً بعد يوم، والتبذير والاسراف فيها من جانب والتغير المناخي الذي تشهده المنطقة في الآونة الاخيرة من جانب آخر. والواقع يشير الى ان اقليم كوردستان–العراق غني بمصادر المياه العذبة فضلاً عن تلك المتأتية من خارج الاقليم التي تمر منه الى بقية مناطق العراق، لكنها تتعرض للتجاوزات دون توقف، واصابع الاتهام تشير في الغالب الى عدم كفاية وكفاءة الحماية اللازمة لها. أو ان القواعد القانونية لحماية المياه موجودة ولكنها غير مطبقة في الواقع. وفي هذا البحث نركز على حماية هذا العنصر الحيوي الذي تقف عليه حياة المواطن ووجود كيان المجتمع باسره.

إشكالية الدراسة:

ان إشكالية الدراسة تكمن في مدى فعالية ومتانة القواعد القانونية التي تتضمن الحماية الجنائية للمياه في القوانين النافذة في الاقليم انطلاقا من الافعال المحظورة والعقوبات المترتبة على من يرتكبها. بالتالي تنحصر الاشكالية في السؤال عن مدى كفاية وكفاءة الحماية الجنائية للمياه في الاقليم.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في عدة مظاهر، منها ان المياه هي مصدر ديمومة الحياة ومرتبطة بالأمن القومي. علاوة على ارتباطها باعتبارات ديموغرافية وسياسية، لإن موارد المياه في الغالب تتخطى الحدود السياسية للدول، ولعدم وجود قواعد الزامية دولية حول المياه المشتركة و تقاسمها وما موجود بالفعل هو مباديء عامة اقرها مؤتمر هلسنكي لعام ١٩٦٦. وبما ان الدول المجاورة للعراق ولاقليم كوردستان لا تعترف بحقوق العراق في مياه الانهر التي تنبع من اراضيها من حيث الانتفاع والمشاركة

المنصفين والمعقولين لدول المجرى المائي. عليه فإن كفاءة حماية الموارد المائية أمر في غاية الاهمية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى التعرف على القواعد القانونية النافذة التي تحدد الحماية الجنائية للمياه ومدى تاثيرها في توفير الحماية الكافية لهذه المياه من خلال بيان الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة في الاقليم وفعاليتها في حماية المياه الداخلية.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال: أولاً وصف وبيان موارد المياه في الاقليم وتحديد أبعاد مشكلة البحث والحماية الجنائية لها وبيان الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاقليم، وثانياً عن طريق تحليل قواعد الحماية الجنائية لموارد المياه في الاقليم.

خطة البحث: اعتمدنا الخطة البحثية الآتية:

مبحث تمهيدي: ركزنا فيه على الموارد المائية المتاحة ومقدار الحاجة اليها في الاقليم.

فأما المبحث الاول: فقد خصصناه للبحث عن الحماية الجنائية للمياه في قانون العقوبات.

وأما المبحث الثاني: فقد خصصناه للبحث عن الحماية الجنائية للمياه في قانون حماية وتحسين البيئة.

وأما المبحث الثالث والأخير فقد خصص للحماية الجنائية للمياه في قانون ادارة وحماية الماء في الاقليم. وختمنا البحث بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات وقائمة المصادر.

مبحث تمهيدي

الموارد المائية المتاحة في اقليم كوردستان–العراق ومقدار الحاجة اليها

في هذا المبحث التمهيدي سوف نعرض ومن خلال مطلبين الموارد المائية المتاحة في الاقليم والحاجة الفعلية لها وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

الموارد المائية المتاحة في اقليم كوردستان–العراق

تعد الانهر الخمسة الموجودة في الاقليم مصدراً رئيساً للمياه في الاقليم، فضلاً عن وجود المياه الجوفية العذبة في غالبية مناطق الاقليم. ونستطيع القول بان مصادر المياه في الاقليم كلها مياه عذبة[٣]. سنوضح في الجدولين الآتيين كميات مياه الانهر والطاقة الخزنية في الاقليم.

جدول رقم (١)

مياه الانهر في اقليم كوردستان–العراق المصدر: (تقرير صادر من المديرية العامة للتخطيط والمتابعة بوزارة الزراعة والموارد المائية في الاقليم، ٢٠١٢)

ت	النهر	طول النهر/ كم	المساحة التي يغطيها/ كم٢ داخل العراق	كمية المياه سنة/ م٣ بالمليون	النسبة داخل الاقليم %	النسبة خارج الاقليم %
١	الخابور	١٦٠	٦,٢٧٠	٢,١٠٠	٤٢	٥٨
٢	الزاب الاعلى	٤٧٣	٢٦,٤٧٠	١٤,٣٢٠	٥٨	٤٢
٣	الزاب الاسفل	٤٥٦	٢٢,٢٥٠	٧,٠٧٠	٦٤	٣٦
٤	ئاوەسبی	٢٢٠	١٠,٦٨٠	٠,٧٠٠	١٠٠	---
٥	سيروان	٣٨٦	٣٢.٠٠٠	٥,٨٦٠	٤١	٥٩
	المجموع	----------	٩٧,٦٧٠	٣٠,٠٥٠	٥٩,٨	٤٠,٢

جدول رقم (٢)

الطاقة الخزنية في اقليم كوردستان–العراق المصدر: (تقرير المديرية العامة للسدود بوزارة الزراعة والموارد المائية في الاقليم، ٢٠٢١)

ت	السد أو الخزان	المحافظة	الطاقة الخزنية/ م٣ بالمليون	الاستخدامات الحالية
١	دوكان	السليمانية	٧٢٥٠	كهرباء/٤٠٠ ميكاوات + ارواء الحقول الزراعية،الشرب، السياحة.
٢	دربنديخان	السليمانية	٤٠٤٠	كهرباء/٢٤٠ ميكاوات + ارواء الحقول (٣٠٠٠) دونم، الشرب، السياحة.
٣	جەمی سور	السليمانية	1,5	الزراعية والبيئية.
٤	دهوك، خنس	دهوك	57	الشرب، السياحة.
٥	حماموك، جلي، ديگله، جمرگه، كودره	اربيل	12,550	ارواء مساحة ٢٠٠٠ دونم، البيئة
٦	باوەشاسوار، شيوەسور، ئاوه سبي،قادركرم، هشەزيني، حسن كنوش	گرميان	43,250	ارواء مساحة ٤٠٠٠ دونم، السياحة والبيئة.
	المجموع		١١,٤٠٤,٣	

يتبين في الجدول ان طاقة الاقليم الخزنية للمياه تبلغ (١١,٤٠٤,٣٠٠,٠٠٠) متر 3.

المطلب الثاني

مقدار حاجة الاقليم الى المياه

حسب كمية المياه المتاحة في الاقليم نجد إن مستوى الامن المائي في الاقليم مرتفع، والامن

المائي جزء من الابعاد السبعة للامن الانساني[٤]، سنعرض في الجدول الاتي حاجة الاقليم للمياه سنوياً.

جدول رقم (٣)

مقدار حاجة اقليم كوردستان–العراق الى المياه سنوياً

	الاغراض	حاجة الفرد	الحاجة مليون م٣/ سنوياً	المصدر
١	مياه الشرب والاستخدامات العائلية	٢٠٠ لتر / فرد / يوم	٤٥٣	وزارة البلديات والسياحة في الاقليم
٢	ارواء الاراضي الزراعية ١,٥٦١,٧٦٠ دونم	١ لتر/هكتار/ثانية × موسم واحد	٦١٣٩	UNAMI
٣	مياه الشرب للحيوانات والدواجن والاسماك	٨ لتر/الغنم والماعز والحيوانات الصغيرة الاخرى / يوم	16	وزارة الزراعة والموارد المائية في الاقليم
		٣٠ لتر/ الماشية/ يوم		
		٠.٢ لتر/ دجاجة/ يوم	٥.١	
		١ دونم/حوض التربية/ سمك × ٢٥٠٠ م٣ ×٣ مرات / سنوياً	4.95	
٤	الاستعمالات الصناعية	٤٦٠٠لتر/معمل/يوم ×٥٠٠٠ معمل ×٢٨٠ يوم عمل سنوياً	٦.٤٤	وزارة التجارة والصناعة في الاقليم
٥	الاستعمالات الاخرى	معدل	٤٠٠	--

يتبين من الجدول ان الحاجة الفعلية لاقليم كوردستان سنوياً تقدر بـ(7,024,040,000) سبعة مليارات واربعة وعشرون مليون واربعون الف متر مكعب. والكمية المقررة لكل فرد في الاقليم تقدر بـ(٢٠٠) لتر/ فرد/ يوم كمعدل على أقل تقدير [٥].

المبحث الاول

الحماية الجنائية للمياه في قانون العقوبات

سوف نتكلم في هذا المبحث عن الحماية الجنائية للمياه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والنافذ حالياً في الاقليم، وعند تصفحه يتبين لنا ان المشرع لم يخصص فيه مواداً ونصوصاً خاصة لحماية المياه بصورة مباشرة، وما موجود فيه من نصوص هو حماية غير مباشرة للمياه في مادتين وفي أماكن متفرقة من القانون. اذ ينص في الفقرة (١، ٢) من المادة (٣٥١) والفقرة (ثانياً) من المادة (٤٩٦) على النموذج القانوني لجريمة تلوث المياه في حالتين: الحالة الاولى، هي جريمة تلوث المياه الراكدة والمنصوص عليها في المادة (٣٥١). اما الحالة الثانية، فهي جريمة تلوث المياه الجارية والمنصوص عليها في المادة (٤٩٦). وسوف نبحث في الحالتين من خلال مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

جريمة تلوث المياه الراكدة

النص التجريمي الوارد في المادة (٣٥١) من قانون العقوبات العراقي هو كالاتي: "١-يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه...". ٢- "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو أي مستودع أو أي شيء آخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من أجله أو تسبب بخطئه في ذلك". وفيما يلي سوف نحدد أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: يمثل الركن المادي لأية جريمة، الماديات الظاهرة لها، ويعبر عنه البعض بأنه يشكل جسم الجريمة[٦]. بتعبير اخر ان أي سلوك انساني تترتب عليه نتيجة جرمية مع وجود علاقة السببية بين السلوك والنتيجة يكون محلاً للعقاب وفق ما نص عليه القانون.

ان قيام الركن المادي للجريمة موضوع البحث يتوقف على تلوث مياه راكدة بإلقاء مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر كالمخلفات الصناعية أو الكيميائية أو أية مخلفات صحية كانت أو طبية أو زراعية في تلك المياه والتي تضر بصحة الناس، وهو السلوك الاجرامي المتحقق مع تحقق تعريض حياة الناس وسلامتهم للخطر وهو النتيجة الجرمية، مع وجود علاقة السببية بين فعل التلوث والنتيجة الجرمية. والسلوك الاجرامي هو الحركة التي تصدر عن الجاني لتحقيق ما يريده في ارتكاب الجريمة، أو يمكن ان يكون سلوك الجاني مجرد امتناع عن القيام بعمل أمر به القانون في حالة الجريمة السلبية(٧).

بالنسبة للسلوك الإجرامي في جريمة تلوث مياه البئر او الخزان فانه يتحقق بإلقاء أية مادة أو جرثومة أو أي شيء آخر من شأنه أن يلوث المياه التي يستخدمها الجمهور.

جاء تعريف التلوث المائي من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) في عام ١٩٨٦ على انه: "تغيير في تركيب عناصر الماء أو تغيير حالة المياه بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الانسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها او لبعضها"(٨). والنص التجريمي لم يحدد المواد التي تلوث مياه البئر او الخزان بعينها وانما حدد المواد أو الجراثيم التي من الممكن أن تلوث المياه، حيث جاء في نهاية النص بعبارة "أو أي شيء آخر" لذلك تشمل العبارة كل الملوثات وهي كثيرة ولا تحصى.

اما النتيجة الجرمية فهي كل تغيير يحدث كأثر مترتب على السلوك الاجرامي والذي يأخذه المشرع بنظر الاعتبار في النموذج القانوني للجريمة(٩). والنتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتحقق عندما يترتب على السلوك الإجرامي الوفاة، سواء أكان موت شخص واحد أو أكثر. أو الحاق ضرر جسيم بصحة الجمهور في تلك المنطقة بالذات، أو انتشارها الى مناطق اخرى على حد سواء، كما في حالة الاصابة بامراض خطيرة أو الاصابة بميكروبات ومسببات مرضية(١٠).

في جرائم الضرر، إذ يفترض تحقق نتيجتها(١١)، كما هو الحال مع جريمة تلوث مياه البئر اذ لا يمكن معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة اذا لم ينشأ عن سلوكه

الموت، او اذا كان الضرر الذي الحقه بالصحة العامة غير جسيم. وفي هذه الحالة تقع الجريمة تحت طائلة العقوبة المقررة في الفقرة (٢) من المادة (٣٥١) من قانون العقوبات والتي تنطبق ايضاً على حالة تلوث المياه ولكن ليست بهذه الدرجة من الخطورة، وهي تجعل من المياه أقل صلاحية. وعلى الرغم من انها تصنف كجريمة تلوث، والسلوك يتحقق لكن النتيجة تختلف، وهي اقل خطورة، والفاعل يستحق العقوبة المحددة لها، وهي الحبس والغرامة او إحداهما، سواء أكان قصد الجاني تحقق النتيجة الجرمية ام انه كان قد ارتكب الجريمة خطأً.

ثانياً: الركن المعنوي: يتطلب لتحقق الركن المعنوي العلم والارادة، وهما عنصرا القصد الجنائي. اما العلم فهو يتحقق عندما يعلم الجاني فعله الجرمي ويقبل نتيجته، ويعلم أيضاً ان الفعل الذي ينوي تنفيذه مجرم قانوناً. اما عنصر الارادة فيتحقق عندما تتجه ارادة الجاني الى القيام بتنفيذ فعله الجرمي(١٢).

ان الجريمة موضوع البحث هي من الجرائم العمدية ومحددة علناً في النص التجريمي بقول المشرع في الفقرة (١) من المادة (٣٥١) من قانون العقوبات: "... من عرض عمداَ...". وقوام ركن العمد فيها هو القصد الجرمي، والقصد المطلوب هو القصد العام. ويكون الركن المعنوي قائماً عندما يعلم الجاني انه يقصد تلوث مياه يستخدمها الجمهور أو مجموعة من الناس للشرب. ومن شأن فعله تعريض حياة الناس للخطر سواء بموت احد او عدد من الناس، او الحاق الضرر الجسيم بالصحة العامة. وإرادته تتجه الى الفعل والنتيجة.

حسب النموذج القانوني للجريمة فانها تكون عمدية في الفقرة الاولى وعمدية أو غير عمدية في الفقرة الثانية. في الحالة الاولى اكد النص على اتيان السلوك الاجرامي عمداً، ويدل على ذلك ان السلوك الاجرامي لم يتحقق وفق النموذج القانوني ما لم يكن عمداً. وهو أن يقصد مرتكب الجريمة بفعله تعريض حياة الناس او سلامتهم للخطر. وفي الحالة الثانية، قد تكون الجريمة عمدية، لكن النتيجة مختلفة عن الحالة الاولى، وقد تكون غير عمدية، وهي تقوم على مجرد توافر الخطأ والمذكور في آخر النص "... أو تسبب بخطئه في ذلك".

ثالثاً: عقوبة الجريمة: لقد حدد المشرع عقوبات هذه الجريمة في الفقرة (١) من المادة (٣٥١) من قانون العقوبات وهي السجن المؤبد أو المؤقت في حالة تعريض حياة الناس أو سلامتهم للخطر. وفي حالة حدوث الوفاة نتيجة ارتكاب الجريمة تكون العقوبة التي يستحقها الجاني هي الاعدام. في الحالة الاولى يستحق الجاني عقوبة السجن عند وجود خطر على حياة الناس او سلامتهم دون الموت، كحالة الاصابة بامراض نتيجة التلوث. اما عند حدوث الوفاة نتيجة التلوث فيستحق مرتكب الجريمة عقوبة الاعدام، ويستوي فيما لو كان الموت واحدا أو عددا من الحالات.

اما في حالة ارتكاب الجريمة بغير عمد تكون العقوبة هي الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين، وفي حالة حدوث الموت تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين.

المطلب الثاني

جريمة تلوث المياه الجارية

نص قانون العقوبات العراقي في الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٩٦) على النموذج القانوني لجريمة تلوث المياه الجارية، اذ ينص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، من القى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة...".

نستعرض فيما يأتي اركان الجريمة وعقوبتها:

اولاً: الركن المادي: ان أي سلوك انساني يمكن ان يكون محلاً للمسؤولية الجنائية اذا ترتبت عليه نتيجة جرمية يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي مكمل(١٣)، شريطة وجود علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وهذا يشكل الجانب المادي أو الركن المادي للجريمة(١٤).

ان قيام الركن المادي للجريمة موضوع البحث يتوقف على تلوث مياه جارية بمواد ملوثة منها جثة حيوان أو مواد قذرة أو مواد ضارة بالصحة. المواد القذرة كالقمامات أو المخلفات الصناعية أو المنزلية أو الكيميائية أو المخلفات الصحية أو الطبية أو الزراعية. لقيام الركن المادي في هذه الجريمة لابد من اتيان السلوك الاجرامي

مع تحقق الاضرار بالصحة العامة للناس، وهو النتيجة الجرمية مع وجود علاقة السببية بين فعل التلوث والنتيجة الجرمية.

ثانياً: الركن المعنوي: الركن المعنوي يبحث في مدى توفر النية في ارتكاب الجريمة، ويستلزم وجود رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه. وهذه الرابطة النفسية تتمثل في الركن المعنوي الذي يقوم على الارادة التي توجه سلوك الجاني مع العلم التام بأن هذا السلوك مخالف للقانون. بمعنى اخر لو تخلف العلم أو الارادة حينئذ لا يتوفر القصد الجنائي وبالتالي لا يمكن الاستغناء عن أي منهما وبدونهما لا تقع الجريمة[١٥]. والركن المعنوي في الجريمة موضوع البحث هو صورة الخطأ العمدي، والقصد الجنائي المطلوب هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه ارادته الى ارتكابها. ويكون الركن المعنوي قائماً عندما يعلم الجاني انه يقصد تلوث مياه جارية يستخدمها الجمهور او عامة الناس أو مجموعة من الناس للشرب أو استعمالات اخرى، ومن شأن فعله الحاق الضرر بالصحة العامة.

ثالثاً: عقوبة الجريمة: لقد حدد المشرع عقوبات هذه الجريمة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار[١٦]. ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد وضع النموذج القانوني لهذه الجريمة ضمن باب المخالفات بالصحة العامة وأغفل حماية المياه في قانون العقوبات، ولم ترق افعال الاعتداء على المياه ومواردها الى درجة التجريم، والنصوص المتقدمة هي لحماية الصحة العامة وليست لحماية المياه بصورة مباشرة.

نستنتج مما تقدم ان احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٩٦) ليست واردة في خصوص حماية المياه وانما جاءت ضمن المخالفات المتعلقة بالصحة العامة. مما يدل ذلك على ان أضعف حماية في قانون العقوبات هي الحماية الجنائية للمياه. عليه نرى من الضروري احاطة المياه بحماية خاصة في قانون العقوبات من خلال ايرادها في الباب الخاص بها مع تشديد العقوبات لتعزيز وتقوية حماية هذا المورد الذي لا يوجد له بديل.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للمياه في قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان

ينص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان العراق على جريمة واحدة فقط، الا وهي جريمة تلوث المياه على انها عنصر من عناصر البيئة. فيما يلي سنبحث عن هذه الجريمة وعقوبتها في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

جريمة تلوث المصادر المائية أو مجاريها

نص قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان في المادة (٢٢) منه على انه: " يحظر طرح أو تصريف أي مواد ضارة سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة أو مجاريها ما لم تتم معالجتها وفق المعايير المعمول بها".

نستعرض في هذا المطلب السلوك المحظور والنتيجة الجرمية، اما بالنسبة لمحل الجريمة، وبما اننا بحثناه فيما سبق في المبحث الاول وهو الموارد المائية بانواعها المختلفة لذلك نحيل الى هناك منعاً للتكرار.

أولاً: السلوك الاجرامي: حسب النموذج القانوني الموجود يتبين لنا أن السلوك المحظور هو طرح او تصريف مواد ضارة او سائلة أو غازية أو مواد مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة، كالانهر والبحيرات والخزانات أو في مجاريها. وتلوث المياه يأتي من مصادر متنوعة ومختلفة، منها المخلفات المنزلية والصناعية، ومياه الصرف الصحي ومياه الصرف الزراعي، والنفط ومشتقاته، وغيرها كالمواد البيولوجية. والنص الحالي لا يتطلب وجود قصد خاص لدى من قام بتلوث الموارد المائية، وانما بمجرد اتخاذه السلوك المحظور يستوجب تطبيق النص عليه. فمثلا يقوم شخص بافراغ البنزين في مصدر ماء معتقدا كونه يفرغ المياه وليست لديه معرفة بان سلوكه يتوافق مع التعريف القانوني لفعل التلوث، ففي هذه الحالة يتحمل عواقب فعله وعليه ان يكترث لما يتخذه من سلوك مخالف للقانون[١٧].

ثانياً: النتيجة الجرمية: النتيجة الجرمية حسب النص الوارد في القانون هي تلوث المياه، ويتلوث المياه من خلال المخلفات الانسانية أو الحيوانية أو الكيميائية أو الصناعية أو غيرها والتي تلقى في موارد المياه أو مصادرها سواء اكانت سطحية أم

جوفية. الامر الذى يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات او غير صالحة للاستعمال ومضرة بالصحة العامة والبيئة الطبيعية. عرف البعض التلوث على انه: "الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للانسان الازعاج أو الاضرار أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الاخلال بالانظمة البيئية، وتعرف مسببات التلوث بالملوثات"[١٨].

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

تنص المادة (٤٢) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان على انه: "أولاً: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائتا مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة".

بموجب النص المتقدم فقد حدد المشرع عقوبة جريمة تلوث المياه بالحبس أو بالغرامة. وحدد لعقوبة الحبس حدها الادنى وهو ان لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنين. اما عقوبة الغرامة فلها الحد الادنى والاعلى كذلك. لذلك منح المشرع سلطة تقديرية واسعة للقاضي ان يحكم بين الحدين الادنى والاعلى لعقوبتي الحبس والغرامة او تطبيق احدى العقوبات دون الاخرى، وهي سلطة واسعة.

وأخيراً لا يمكن القول بان الحماية الموجودة في قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان فعالة، لأن القاضي الجنائي مخول في ان يحكم باحدى العقوبتين أو يمكن تنزيل العقوبات الى حدودها الدنيا بحيث تكون غير رادعة. اما بخصوص الفرق الشاسع بين حدي الغرامة فحسب المعيار المقرر للغرامات في قانون العقوبات العراقي يكون مقدار الغرامة في الجنح مبلغاً لايقل عن (٢٠٠٠١) مئتي ألف وواحد دينار ولايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. وفي الجنايات مبلغاً لايقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار[١٩]. وحسب

العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان فالجرائم هي ما بين الجنح والمخالفة، لكن حسب مقدار الحد الاعلى للغرامة المنصوص عليه فيه هي ليست للجنايات فحسب بل هي تتجاوز الجنايات كذلك.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للمياه في قانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان–العراق

نظراً لاهمية موارد المياه العذبة في الاقليم، والتي لها ترابط مع البيئة والحوكمة المائية والامن المائي الدولي والاقليمي[٢٠]. ولتعنت دول الجوار في الاعتراف بحق العراق على المياه، وعدم قبولها شراكة العراق على مياه الانهر وروافدها المتأتية من تلك الدول. وحيث انها لم تعترف بدولية الانهر المشتركة بحجة انها انهر عابرة للحدود[٢١]، ولا يحق لاحد تقاسمها معها. وبعد النداءات المتكررة من المختصين في مجال المياه والطلب من البرلمان للتصويت على مشروع قانون المياه فقد شرع قانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان–العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢[٢٢]. سوف نبحث فيما يأتي الحماية الجنائية للمياه في القانون المذكور من خلال اربعة مطالب، نخصص المطلب الاول لحماية نوعية المياه والثاني لحماية كمية المياه والثالث للعقوبات والرابع والاخير لتقييم الحماية الجنائية للمياه في القانون المذكور وكالاتي:

المطلب الاول

حماية نوعية المياه

ينص قانون ادارة وحماية الماء رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ على حماية نوعية المياه في المادة (٩) منه في عدد من فقراته. ومن اجل الاحاطة الكاملة بها، سنبحث فيما يأتي عن النموذج القانوني لحماية نوعية المياه والافعال المحظورة حماية لهذه النوعية ووسائل تدهور نوعية المياه وشروط تحقق السلوك المحظور وكالاتي:

أولاً: النموذج القانوني: "تنص المادة (٩) من هذا القانون على انه: "تحظر الأفعال الآتية:–

أولاً/ إلقاء مخلفات المناطق السكنية أو المشاريع الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو المتفجرات أو المخلفات الصحية أو أي مجال آخر، في الموارد المائية إلا في حالة معالجتها بصورة علمية على الوجه المطلوب.

خامساً/ طمر المخلفات بأي طريقة تؤدي بالنتيجة إلى التأثير على نوعية وقدرة الموارد المائية السطحية أو الجوفية أو البيئة.

سادساً/ استخدام المبيدات للقضاء على الأوبئة الزراعية أو الأسمدة الكيميائية بحيث يؤدي إلى تلوث الموارد المائية.

ثامناً/ استخدام المواد السامة أو الكهرباء أو المبيدات أو المتفجرات لصيد الأسماك والأحياء المائية الأخرى بما يؤدي إلى تلوث الموارد المائية.

تاسعاً/ إلقاء المخلفات النفطية في الموارد المائية السطحية أو في مجاري مياه الأمطار والعيون والكهاريز والبحيرات والبرك أو في داخل المياه الجوفية ومناطق الإنعاش.

عاشراً/ إلقاء جيف الحيوانات والدواجن في داخل مجاري المياه أو في مناطق إنعاش المياه الجوفية.

حادي عشر/ أي نشاط يؤدي إلى تلوث الماء أو ضفاف وأطراف مجاري المياه الطبيعية أو يؤثر سلباً على كمية ونوعية المياه"

ثانياً: إتيان السلوك المحظور: السلوك المحظور هو تغيير نوعية المياه عن طريق تلوث المياه الجوفية والسطحية، والمياه الجوفية تتلوث غالبا بدفن المخلفات والمواد الكيميائية والبيولوجية حاملة الميكروبات، والمواد القذرة، والمبيدات والمواد السامة، وجثث حيوانات نافقة، ومخلفات النفط التي تشق طريقها إلى المياه الجوفية من خلال مسامات وتشقق التربة، مما يؤدي الى تغيير نوعية المياه الجوفية. اما تلوث المياه السطحية، فالمقصود من النصوص القانونية هو التلوث الكيميائي وليس الطبيعي، كالتلوث بالمخلفات الزراعية كمبيدات الحشرات والامراض النباتية والحيوانية والاسمدة الكيمياوية الزراعية، التسرب النفطي، أو التلوث بمياه الصرف الصحي والتي يقصد بها مياه الصرف من دورات المياه أو من المرافق الطبية والاستحمام ومياه حظائر الحيوانات وغيرها[٢٣]. ان غالبية ملوثات المياه الجارية هي من مخلفات المصانع السائلة والناتجة عن الصناعات التحويلية كالمنتجات الاسمنتية والكيميائية[٢٤].

المطلب الثاني

حماية كمية المياه

نص قانون ادارة وحماية الماء على حماية كمية المياه في المادة (٩) منه. ومن اجل الاحاطة الكاملة بهذه الحماية سنبحث فيما يأتي عن النموذج القانوني لها والافعال المحظورة وشروط تحققها وكالاتي:

أولاً: النموذج القانوني: تنص المادة (٩) من القانون على انه: " تحظر الأفعال الآتية:-

ثانياً/ إجراء التغيير في مجرى الموارد المائية على الوجه الذي يؤدي إلى انخفاض كمية الماء أو تلوث الماء أو حدوث الفيضان.

ثالثاً/ حفر الآبار أو استخدام المياه الجوفية دون ترخيص من الوزارة.

رابعاً/ أي نشاط لخزن أو تقليل الموارد المائية دون الترخيص المسبق.

سابعاً/ إنشاء أي مشروع أو معمل أو دار سكنية على ضفاف الأنهار وفروعها أو البحيرات أو خزانات المياه أو الأراضي الواقعة على أطرافها في الحدود المعينة، دون الحصول على ترخيص الوزارة فيما عدا مشاريع الماء والمجاري".

ثانياً: اتيان السلوك المحظور: ينص قانون ادارة وحماية الماء في الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) منه على منع التلاعب بمجاري المياه. والسلوك المحظور هو القيام بتغيير مجاري ومسالك الموارد المائية عن طريق تغيير المسار الطبيعي للمياه الجارية الى جهة اخرى. أو تحويلها الى مناطق اخرى غير منطقتها الطبيعية بغرض انعاش منطقة جديدة مقابل تجفيف المنطقة الاولى.

اما في الفقرة ثالثاً من المادة (٩) فقد نص القانون على حماية كمية المياه الجوفية من خلال عدم السماح لإستعمالها واستنزافها دون ترخيص من الجهة المعنية. وذلك بحظر حفر الابار أو استخدام المياه الجوفية دون الترخيص حماية لهذا الخزين الاستراتيجي. عادة تتم الاستفادة من المياه الجوفية اما بحفر ابار عميقة لاستخراج المياه من اعماق الارض، أو حفر آبار ارتوازية. والفرق بين النوعين من الابار هو ان الابار العميقة تحتاج الى مضخات لاستخراج المياه، بينما الابار الارتوازية تخرج المياه منها طوعا دون الحاجة الى المضخات وذلك نتيجة وجود ضغط في جوف الارض مع وجود كميات هائلة من المياه في الحوض الجوفي[٢٥].

وفي الفقرة (رابعاً) من المادة (٩) يحظر القانون أي نشاط لخزن أو تقليل الموارد المائية، دون ترخيص مسبق. ويتجسد السلوك المحظور في القيام بخزن أية كمية من الماء او أي نشاط يؤدي الى التأثير على الموارد المائية، بحيث تكون نتيجته تقليل كميات المياه. وعبارة الموارد المائية جاءت بصورة مطلقة حيث تشمل المياه السطحية والجوفية.

هذا وحماية لكميات المياه وخاصة المياه السطحية فقد حرمت افعال إنشاء مشروع أو معمل أو دار سكنية على ضفاف الأنهار وفروعها أو البحيرات أو خزانات المياه أو الأراضي الواقعة على أطرافها في الحدود المعينة، دون الحصول على ترخيص الوزارة فيما عدا مشاريع الماء والمجاري وذلك حسب الفقرة (سابعاً) من المادة (٩).

المطلب الثالث

العقوبات في قانون ادارة وحماية الماء

تنص المادة (٢٠) من قانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان–العراق على انه: " أولاً/ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار مع إزالة المخالفة وإعادة المواد أو المخلفات إلى أماكنها السابقة أو إتلافها على نفقة المخالف، كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون".

وبذلك جعل المشرع عقوبة الافعال المحظورة هي الحبس والغرامة. وحدد لعقوبة الحبس حدها الادنى وهو ان لا تقل عن (٦) اشهر، مع بقاء الحد الاعلى حسب القاعدة العامة وهي (٥) خمس سنين. اما عقوبة الغرامة فلها الحد الادنى والاعلى كذلك. لذلك منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي ان يحكم بين الحدين الادنى والاعلى لعقوبتي الحبس والغرامة.

المطلب الرابع

تقييم الحماية الجنائية للمياه في قانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان–العراق

ان السياسة السليمة لحماية المصالح الضرورية هي تجريم أفعال الاعتداء على هذه المصالح مع تقرير عقوبات تناسبها في قانون العقوبات. وعلى الرغم من هذه الحقيقة فانه قد تبين من خلال هذه الدراسة ان الاحكام المتعلقة بالحماية الجنائية للمياه

في قانون العقوبات لم تكن موجودة اصلاً، وما موجود هو حماية غير مباشرة يقصد المشرع منها حماية الصحة العامة من خلال تجريم التجاوز على الموارد المائية.

اما قانون حماية وتحسين البيئة فانه يتضمن جريمة اعتداء واحدة على المصادر المائية الا وهي جريمة تلوث المصادر المائية ومجاريها. وكان الاجدر بالمشرع ان يضمن قانون البيئة الجرائم والاعتداءات الاخرى على المياه باعتبارها عنصراً حيوياً للبيئة. بجانب هذه الحقيقة المرة، فان المشرع اعطى صلاحية واسعة للقاضي وذلك بتخويله في الحكم ان ينزل العقوبات الى حدودها الدنيا وهي غير رادعة.

اما بخصوص قانون ادارة وحماية الماء الصادر في الاونة الاخيرة فنحن نرى بأنه قانون لا بأس به مقارنة بقانون العقوبات وقانون حماية وتحسين البيئة من حيث منعه عدداً من الافعال والتجاوزات على المياه. وعلى الرغم من ذلك فان العبرة في تجريم الافعال والسلوكيات والنص على عقوبة مرتكبيها تكمن في التطبيق، لان التطبيق عنصر أساسي في سياسة الامتثال التشريعي[٢٦]، فعلى ارض الواقع يتبين ان تطبيق هذا القانون لم ير النور لحد الان رغم كثرة التجاوزات على المياه في الاقليم ورغم النص على تطبيقه بعد مرور (٦٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٢٧]، حيث نشر في ٢٠٢٢/٦/٢٠، ولحد انتهاء هذه الدراسة أي بعد مرور (٦) ستة أشهر لم نجد تحريك دعوى جزائية واحدة امام المحاكم الجزائية ضد المتجاوزين.

اجمالاً، عند النظر الى العقوبات المنصوص عليها في قانون ادارة وحماية الماء، والى المصلحة المحمية فيه، وهي المياه العذبة في الاقليم، نجد انها عقوبات غير مناسبة، ولا يكون لها تأثير رادع للمتجاوزين على المياه، والتي لها قيمة لا تعوض عند فقدانها او العبث بها. وعندما لا تتناسب العقوبة مع حجم الجريمة فان الحماية سوف تفشل حتماً[٢٨]. هذا من جانب، ومن جانب آخر، وعلى الرغم من وجود جملة من الافعال المحظورة في القانون، لكن هناك سلوكاً شنيعاً ومحظوراً في قوانين دول اخرى، وهو استيراد النفايات من الخارج والقائها في الموارد المائية أو دفنها تحت الارض مقابل اموال يحصل عليها مرتكب السلوك[٢٩]. وهذا سلوك لم يتطرق اليه قانون ادارة وحماية الماء في الاقليم. وهو سلوك متوقع حدوثه في الاقليم لان حدود العراق والاقليم مفتوحة وغير محمية بطريقة فعالة.

وأخيراً، فقد اغفل المشرع جانباً أهم للحماية وهو تأسيس جهاز خاص بشرطة المياه، لتكليفه بمراقبة المياه والبحث عن الاعتداءات على المياه، ومنع التجاوزات قبل وقوعها، على نهج التشريعات الحديثة في مجال المياه(٣٠).

الخاتمة

توصلنا في نهاية الدراسة الى جملة نتائج اهمها:

١-لو قارنَا كمية المياه المتاحة في الاقليم مع الحاجة الحقيقية لها نجد إن المياه الموجودة تقدر بثلاثة أضعاف الحاجة الحقيقية لها تقريباً في الوقت الراهن.

٢-ان أضعف حماية في قانون العقوبات العراقي النافذ في الاقليم هي الحماية الجنائية للمياه.

٣-على الرغم من حداثة قانون ادارة وحماية الماء في الاقليم لكن العقوبات الواردة فيه غير رادعة، وعلاوة على ذلك فقد مرت فترة على صدوره لكن احكامه لم تطبق على ارض الواقع، على الرغم من كثرة التجاوزات والمخالفات على الموارد المائية في الاقليم.

٤-هناك سلوك محظور في قوانين معظم الدول وهو استيراد النفايات من الخارج والقائها في الموارد المائية أو دفنها تحت الارض، ولكن قانون ادارة وحماية المياه في الاقليم لم يذكره أصلاً.

٥-لقد اغفل المشرع في قانون ادارة وحماية الماء جانباً أهم للحماية وهو تأسيس جهاز الشرطة الخاص بحماية المياه.

التوصيات:

١-نقترح تعديل تطبيق قانون العقوبات في اقليم كوردستان وذلك باضافة مادة جديدة تتضمن أحكام الحماية الجنائية للمياه مع وضع عقوبة رادعة للمتجاوزين عليها.

٢-قيام وزارة الزراعة والموارد المائية في الاقليم بالتنسيق مع جهاز الادعاء العام بتحريك الدعاوى الجزائية على المتجاوزين على الموارد المائية.

٣-نوصي بتعديل قانون ادارة وحماية الماء في اقليم كوردستان-العراق وعلى النحو الاتي:

أ- تعديل المادة (٢٠) من القانون وذلك لتشديد العقوبات الواردة فيها وجعل مدة عقوبة الحبس ان لا تقل عن سنة واحدة بدلا من (٦) ستة أشهر.

ب- إضافة مادة جديدة الى القانون تتضمن حظر سلوك استيراد النفايات من الخارج.

ت- إضافة مادة جديدة الى القانون لتأسيس جهاز للشرطة الخاص بحماية المياه.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

اولاً: المصادر العربية

١-احمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، ١٩٩٠.

٢-حسين الباليساني،النظرية العامة لجريمة الامتناع،رسالة ماجستير،جامعة صلاح الدين-اربيل، ١٩٩٨.

٣-د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بغداد، ١٩٧٠.

٤-زبيدة عبدالهادي اتيم محمد، الحماية القانونية للمياه الاقليمية السعودية من ملوثات السفن، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الثالث عشر- المجلد الثاني، اكتوبر ٢٠١٨.

٥-د. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.

٦-صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي-المفهوم والواقع في بعض دول انهار المشرق العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.

٧-د. عبدالاحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

٨-علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٩-غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٢.

١٠- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

١١- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

١٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٣ -د. منتظر فاضل البطاط، تلوث المياه في العراق وآثاره البيئية، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠٠٩، ص١٢٢-١٤٨.

ثانياً: المصادر المتاحة على المواقع الالكترونية:

١-حمزة موساوي، الحماية القانونية للمياه العذبة، اطروحة دكتوراه، جامعة جيلالى ليابس" سيدي بلعباس، ٢٠٢١. المتاح على الموقع الالكترونى: http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream.

٢- حمزة موساوي، الاطار القانوني والتنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة وحماية المياه في الجزائر "شرطة المياه"، ٢٠١٧، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ص١٢٣- ١٤٧، المتاح على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en.

٣-محمد عبدالناصر الزرقة، تلوث المياه في محافظتي الشمال والوسطى وتأثيرها على صحة الانسان، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٠، المتاح على الموقع:
https://mobt3ath.com/pdf.php?ext=pdf&id=3367&tit

٤- د. هالة صلاح الحديثي، الانهار وطبيعتها القانونية (نهر الفرات نموذجاً) المنشور على الموقع الالكتروني http://www.fcdrs.com/a-r/ar-2.html.

ثالثاً: القوانين والتعليمات:

١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

٢-قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

٣-قانون ادارة وحماية الماء رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ في اقليم كوردستان العراق.
٤-قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.
٥-تعليمات حفر الابار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ في اقليم كوردستان-العراق.

رابعاً:المصادر الاجنبية: **Fourth: Foreign References**

1-David M. Uhlmann, Environmental Crime Comes of Age: The Evolution of Criminal Enforcement in the Environmental Regulatory Scheme, Utah L. Rev. 2009, no. 4, p.1223-1252. Available at: https://repository.law.umich.edu/articles/787.

2-K. Kuperan and Jon G. Sutinen ,Blue Water Crime: Deterrence, Legitimacy, and Compliance in Fisheries, Law & Society Review, Vol. 32, No. 2 (1998), p.309-338. http://www.jstor.org/stable/827765.

3-UNAMI: Report on Water Resource Management in Iraq, 2010. Available at: https://iraq.un.org/index.php/en.

4-W. Scott Railton, The Rhetoric and Reality of Water Quality Protection in China, 7 Pac. Washington International Law Journal (1998). P.860-888 Available at: https://digitalcommons.law.uw.edu/wilj/vol7/iss3/16 .

---

(١) سورة الفرقان، الاية ٥٤.

(٢) سورة النور، الاية ٤٥.

(٣) الماء العذب هو ما قلت نسبة الاملاح الذائبة فيه بحيث اصبح سائغاً في الذوق من ناحية ملوحته؛ محمد خميس الزوكة، جغرافيا المياه، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص١٠.

(٤) موساوي حمزة، الحماية القانونية للمياه العذبة، اطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، ٢٠٢١، ص٤٩. الابعاد السبعة للأمن الإنساني هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، أمن المجتمع، والأمن السياسي.

(٥) ان التقديرات العالمية للشرب والاستخدامات المنزلية تصل الى (٢٧٤) لتر/ فرد/ يوم أو ٧٪ من مجموع الكميات المستهلكة، وحاجة القطاع الزراعي بـ ٧٠٪ والقطاع الصناعي بـ ٢٣٪. د. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٩-٦٠.

(٦) علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢،ص٣٠٨.

(٧) حسين محمد طه الباليساني،النظرية العامة لجريمة الامتناع، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين-اربيل، ١٩٩٨، ص٥٣.

(٨) محمد عبدالناصر الزرقة، تلوث المياه في محافظتي الشمال والوسطوتأثيرها على صحة الانسان، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٠، ص٥١. الموقع الالكتروني: https://mobt3ath.com (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٢/٤).

(٩) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢١٠-٢١١.

(١٠) محمد عبدالناصر الزرقة، المصدر السابق, ص٨٢.

(١١) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٢١٢.

(١٢) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٣٩.

(١٣) د. عبدالاحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٠٥.

(١٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٢٣.

(١٥) غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٢، ص٢٣.

(١٦) بحسب التعديل الاخير للغرامات الواردة في قانون العقوبات فقد اصبح مقدار الغرامة في الجنح بين (٢٠٠,٠٠١) مائتي الف دينار وواحد و(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار. للمزيد ينظر الى المادة (الثانية) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(17) David M. Uhlmann, Environmental Crime Comes of Age: The Evolution of Criminal Enforcement in the Environmental Regulatory Scheme, " Utah L. Rev. 2009, no. 4, p.1238, Available at: https://repository.law.umich.edu/articles/787.(Last visited: 29/11/2022).

(١٨) احمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، ١٩٩٠، ص٥٢.

(١٩) الفقرتان (ب، ج) من المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المنشور في الوقائع العراقية في العدد (٤١٤٩) بتأريخ ٢٠١٠/٥/٤.

(٢٠) د. سحر حافظ، المصدر السابق، ص٢١٥.

(٢١) تعرف الانهار الدولية بأنها: "الأنهار الصالحة للملاحة، والتي تعبر أراضي دولتين أو أكثر، مثل نهر الأردن، نهر دجلة والفرات ، نهر النيل"؛ صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي- المفهوم والواقع في بعض دول انهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١١٩. كذلك ورد تعريف النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام المنعقدة بتأريخ ١٨١٤/٥/٣٠ بأنه: "النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر"؛ د. هالة صلاح الحديثي، الانهار وطبيعتها القانونية (نهر الفرات نموذجاً) المنشور على الموقع الالكتروني http://www.fcdrs.com/a-r/ar-2.html (تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٢/٢٨).

(٢٢) نشر القانون في الوقائع الكوردستانية في العدد (٢٨٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠.

(٢٣) زبيدة عبدالهادي اتيم محمد، الحماية القانونية للمياه الاقليمية السعودية من ملوثات السفن، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد الثالث عشر- المجلد الثاني، اكتوبر ٢٠١٨، ص١٥١.

(٢٤) د. منتظر فاضل البطاط، تلوث المياه في العراق وآثاره البيئية، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ٤، ٢٠٠٩، ص١٢٨.

(٢٥) الفقرة (سابعاً) من المادة (١) من تعليمات حفر الابار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ في اقليم كوردستان-العراق.

(26) K. Kuperan and Jon G. Sutinen ,Blue Water Crime: Deterrence, Legitimacy, and Compliance in Fisheries, Law & Society Review, Vol. 32, No. 2 (1998), p329, Published by: Blackwell Publishing on behalf of the Law and Society Association, http://www.jstor.org/stable/827765. (Last visited: 29/11/2022)

(٢٧) المادة (٢٤) من القانون.

(28) W. Scott Railton, The Rhetoric and Reality of Water Quality Protection in China, 7 Pac. Rim L & Pol'y J. 1902-05-08 (1998). https://digitalcommons.law.uw.edu/wilj/vol7/iss3/16, P.874. (Last visited: 29/11/2022)

(29) W. Scott Railton, op. Cit, P.876.

(٣٠) حمزة موساوي، الاطار القانوني والتنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة وحماية المياه في الجزائر "شرطة المياه"، ٢٠١٧، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ص١٢٣- ١٤٧، المتاح على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en. تأريخ الزيارة: ٢٠٢٣/١/٢).